

الملحق (١)
القواعد الخاصة
بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية

م	المتغير	الوحدة	المعيار ليس أكثر من
١	نترات النواشدر	ملليجرام في اللتر	٤٠,٠ وحدة
٢	زرنينخ	ملليجرام في اللتر	٠٠,٠٥ وحدة
٣	درجة الاحتياج البيولوجي للاكسجين	ملليجرام في اللتر	٣٠,٠٠ وحدة
٤	الكادميوم	ملليجرام في اللتر	٠٠,٠٥ وحدة
٥	ملح الكلور النسبة الكلية ليس أقل من	ملليجرام في اللتر	٢,٥٠ وحدة
٦	الكروم	ملليجرام في اللتر	٠٠,٥٠ وحدة
٧	النحاس	ملليجرام في اللتر	٠٠,٥٠ وحدة
٨	سيانيد	ملليجرام في اللتر	٠٠,٥٠ وحدة
٩	عينات البراز	ملليجرام في اللتر	٠٠,١٠ وحدة
١٠	عينات براز لوجود عينات سابعة بكتريا	م. بي. ان في مائة ميليلتر	١٠٠/ ملليمتر (٨٠% من العينات)
١١	سالمونيك	م. كا. ان في مائة ميليلتر	١٠٠/ وحدة
١٢	الفيروسات الداخلية	م. بي. ان في اللتر	غير مرئي
١٣	شحم / زيت	بي. اف. يو في ١٠ لتر	غير مرئي
١٤	الحديد	ملليجرام في اللتر	٥,٠٠ وحدة
١٥	الرصاص	ملليجرام في اللتر	٢,٠٠ وحدة
١٦	الزئبق	ملليجرام في اللتر	٠٠,١٠ وحدة
١٧	النيكل	ملليجرام في اللتر	٠,٠٠١ وحدة
١٨	درجة تيون الهيدروجين	ملليجرام في اللتر	٠,١٠ وحدة
١٩	أحماض الكربوليك (الفينول)	مايين	٩ - ٦ وحدة
٢٠	الفوسفات	ملليجرام في اللتر	٠,١ وحدة
٢١	السليوم	ملليجرام في اللتر	٠,١ وحدة
٢٢	الفضة	ملليجرام في اللتر	٠,٠٢ وحدة
٢٣	أملاح الكبريتيد	ملليجرام في اللتر	٠,٠٠٥ وحدة
٢٤	الأجسام الصلبة العالقة	ملليجرام في اللتر	٠,١٠ وحدة
٢٥	التعكير	ملليجرام في اللتر	٣٠,٠ وحدة
٢٦	الزئبق	وحدة جكسون للرؤية ملليجرام في اللتر	٧٥,٠ وحدة ٠٠,١٠ وحدة

قرار

رقم ٨٤/٨

بعد الاطلاع على قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٤ م .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٢ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المادة ١٨ منه .
وعلى قرار مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٤ (ج) الصادر في اجتماعه الثامن المنعقد بتاريخ ١٦/١/١٩٨٤ بالمصادقة على الأحكام والمعايير الخاصة بالقاء المواد التجارية .

فقد تقرر الآتي :

- مادة ١ : يعمل بالقواعد الخاصة بتصريف فائض المياه التجارية المرافقة .
مادة ٢ : على كافة المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .
مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن ناصر البوسعيدي

صادر في ١٢/٥/١٩٨٤م

وزير المواصلات

ونائب رئيس مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٩٨٤/٦/٢ .

القواعد والمعايير الخاصة

الغرض بتصريف فائض المياه التجارية

تنفيذا لما نص عليه قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .
وحماية للحياة البرية والبحرية ، ولتوفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الاجتماعية والصحية للمواطنين . فقد
تم اصدار هذه القواعد الخاصة بتصريف فائض المياه التجارية .

تعريفات :

اضافة الى ماورد من تعريفات في الباب الثاني من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ . فان التعريفات التالية تعني ماهو موضح أمام كل منها :
« فائض المياه التجارية » : تعني أي سوائل تم القاؤها من أماكن تستخدم في أي من النواحي
التجارية أو الصناعية غير تلك الخاصة بمياه الصرف المنزلية ، ولأغراض
هذا التعريف فان أي أرض أو موقع يستخدم كليا أو بصفة أساسية
للأغراض الزراعية أو للبساتين أو للبحث العلمي أو لاجراء التجارب ،
فان هذه المواقع ستعتبر مستخدمة للصناعة أو التجارة .
« الصرف المنزلي » : يعني تلك الفضلات التي تنشأ من الوحدات السكنية وتحتوي فقط على
الفضلات البشرية وفضلات المطابخ والحمامات والتسهيلات المنزلية
الأخرى .

القواعد :

- ١ - يحظر تصريف أي فائض مياه تجارية مهما كان شكلها أو حالتها مالم يكن هناك اعتماد مسبق أو موافقة من المجلس .
- ٢ - جميع طلبات تصريف فائض المياه التجارية يجب أن تكون متمشية تماما مع متطلبات المادة ١٣ والمادة ١٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .
- ٣ - يجب أن تكون جميع فائض المياه التجارية قد سبق معالجتها قبل القاؤها في البالوعات العامة ، حتى تكون متوافقة مع « مستويات القاء المواد المتدفقة في البالوعات العامة » التي يطلبها المجلس وفق جدول تصريف فائض المياه الى المجاري العمومية المرافق لهذه القواعد .

معايير تصريف فائض المياه
الى المجاري العمومية للمعالجة في محطة المخلفات المائية

المقياس	المعيار
الرقم الهيدروجيني . اللون . درجة الاحتياج البيولوجي للاكسجين (٥ ايام) . درجة الاحتياج الكيميائي للاكسجين . درجة الحرارة . المواد الصلبة العالقة . الكمية الكلية للمواد الصلبة الذائبة . شحم وزيت . كبريتيد (معبرا عنه بدلالة أيون الكبريت) . كبريتات (معبرا عنه بدلالة أيون الكبريتات) . فينولات . سيانيد (شامل للمركبات المنتجة لسيانيد الأيدروجين عند الفحص) . منظفات (قابلة للتحليل الحيوي) . حالة القلوية الكاوية (معبرا عنها بدلالة كربونات الكالسيوم) . الكمية الكلية للمعادن السامة . مفردات المعادن :	٦ - ١٠ لا يثير اعتراض . لا يزيد عن ١٠٠٠ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ١٥٠٠ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٤٣ درجة مئوية . لا تزيد عن ١٠٠٠ ملليجرام/لتر . لا تزيد عن ٣٠٠٠ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٣٠ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٣ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٥٠٠ ملليجرام/لتر . لا تزيد عن ٥ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ١ ملليجرام/لتر . لا تزيد عن ٢٠ ملليجرام/لتر . لا تزيد عن ٢٠٠٠ ملليجرام/لتر . لا تزيد عن ١٠ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ١٠ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ١ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ١٠ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٥ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٢ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٢ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ١ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٥ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٢ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٠,١ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٢ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٠,١ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٢ ملليجرام/لتر . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي .
الزومنيوم (معبرا عنه بأيون الألمنيوم) . زرنيخ (معبرا عنه بأيون الزرنيخ) . باريوم (معبرا عنه بأيون الباريوم) . بيريليوم (معبرا عنه بأيون البيرييليوم) . كادميوم (معبرا عنه بأيون الكادميوم) . كروميوم (معبرا عنه بالكمية الكلية لأيونات الكروميوم) . نحاس (معبرا عنه بأيون النحاس) . حديد (معبرا عنه بأيون الحديد) . رصاص (معبرا عنه بأيون الرصاص) . زئبق (معبرا عنه بأيون الزئبق) . نيكل (معبرا عنه بأيون النيكل) . فضة (معبرا عنه بأيون الفضة) . خارصين (معبرا عنه بأيون الخارصين) . كربيد الكالسيوم . صواد مشعة . خميرة ، سكر ، قطران خام ، زيت خام ، كبريتيد الأيدروجين ، متعدد الكبريتيدات . كحول نفطي ، مذيبات قابلة للاشتعال أو انفجارية أو ضارة ، غازات ، أو مواد صلبة . مياه غير ملوثة (شاملة لمياه التكتيف والتبريد والمياه المنصرفة من أسطح المباني . مبيدات حشرية ، مبيدات الحشائش ، مبيدات حيوية أو مبيدات الفطريات . أي مادة (سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أي مادة أخرى مرخص بوجودها في المجاري) . قد تجعل مياه الصرف ذات تأثير ضار أو تؤدي بصفة خاصة الى صعوبة استخدام الطريقة العادية في معالجة هذه المخلفات .	